

يلزم في الطلاق لا يزم فهو صحيح فانه يقال الخرف في طلاقه لونه الطلاق ما لو اذا  
عقل الصبي الطلاق في طلاق لونه ولعلمهم اراة الزمة حكمه في المصاف واما ما  
المصاف ابيه مقامه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية والعرفية المحققة  
فيه ويقع به ما نواه من احواله او انت من اولت وان اطلق في غيره واما بيان وجهها  
ما تقدم وان قال على الطلاق فهو معنا به قوله الطلاق فيلزم في ان لونه في غيره  
فهو على كالملة في اشتهر واستتم هذا في ابيح الطلاق ويخرج في كالملة الاطلاق  
الروايات في كل هؤولت او واحدة والاستنبط في هذا اجميعة ان يكون واحدة لان  
اصل العرف لا يبعد وانه لا يعمل في الالف واللام للاستعارة وله ان يكون اصر  
ان يكون طلقا لا يعتد لانه الا واحدة فقط في اللفظ في طنهم واخره في غير ذلك  
الاما يستقدونه فيمنع لفظهم فيصير كما فهم في الواحدة **قصة** ان ان  
طالق السنة طلقت واحدة في وقت السنة وذهب بوحينه الى ان طلقنا  
في بلاتة في زوي بنا سنة على ان هذا هو السنة وقد بينا ان طلاق السنة طلقت  
واحدة في طهر لم يصح فيه وان طلق طلاق السنة وقعت با واحدة  
في طهر لم يصح فيه ايضا الا ان يزوجي ليلت فيكون لينا لانه ذكر المصدا ويقع  
على التكنيز والتدليل على ان الذي **قصة** ان ان العجي في شتم لسفات  
طلقت امراته لينا نضر عليه احد ليعن معناه ان طالق كذا في اوان في لم يشتم  
فحسب طلقت واحدة الا ان يزوجي لينا فيكون لينا نضر عليه احد في روايه ابن  
منصور في النفاضي يخرج فيه روايات بناء على قول ان طالق في هذا اصرح  
وذلك يخرج فيهما سواء العجي انه يقع ما نواه لان معناه اخلصتك وحللتك  
يقع ما نواه فلذا لها هنا بما صارت صريحة لسنهه استعارة في الطلاق  
ولغيره لانه لا ينفذ معناه ولا ينفذ العمل به اذا اراده وان قال غارفتك لوسرتك

نوي

ونوي واحده او اطلق في واحدة وان يزوجي لينا في طلق لانه فعل على ان يعجز به  
عقل القليل والكثير وكذلك لو قال اطلقتك **قصة** ان لا يقع الطلاق في غير  
لفظ الطلاق في موضعين احدهما من لم يرد على الكلام كالآخر من اطلق في اشاره  
طلقت زوجته وهذا ما اكد الشافعي وانما في الروايات ولا يعمل عن غيرهم خلاص  
وذلك لانه لا طريق الى الطلاق الا بالاشارة فقامت اشارته مقام الكلام من غير  
فيه كالنكاح فاما القادر فلا يصح طلاقه بالاشارة فقامت اشارته مقام  
الكلام من غيره كالنكاح فاما القادر فلا يصح طلاقه بالاشارة كما لا يصح نكاحه  
بها وان اشار بالآخر من اصابعه المثلث الى الطلاق طلقت لينا لان اشارته  
جرت مجرى في طوعه وولوقا للمناطرات طالق اشار واصابعه المثلث لم يقع الا  
واحدة لان اشارته لا يلد في ان المثلث طالق في كذا في اشار واصابعه المثلث  
لان قوله هكذا في صحيح بالتنبيه بالاصابع في العود وذلك يصح بيانها كما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واصابعه بيديه  
منه بلا بين من تسعة وعشرون في اكد لادته لاشارة بالاصابع في قوله  
فمنه لانه يحتمل ما يدعيه الموضع **قصة** في اكد لادته لاشارة بالاصابع في قوله  
طلقت زوجته وهذا في الشافعي والشافعي والحكم ابو حنيفة وما لك  
في الموضع عن الشافعي وذكر في المصنف ان له قول اخر انه لا يقع به  
طلاق وان نواه لان فعل من قادر على اطلاقه لم يقع به الطلاق كالاشارة  
ولست ان الكتابه حروف فيهم منها الطلاق فاداني في اطلاقه لانه  
فما يواد في كذا لفظ الطلاق الكتابية يتم مقام الكاتب بدلاله ان  
المنقول صلى الله عليه وسلم كان ما مر وانما يصح بذلك في حق البعض  
بالتوازي في حق آخرين بالكتابة الى قول الاطراف ولين كتابا في حق من